



لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مقدمة:

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ ١٤٣٩/٨/١ الموافق ٢٠١٨/٤/١٧.

وقد قرر مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري اعتماد هذه اللائحة بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢ ، وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.

الغرض:

تهدف هذه اللائحة إلى تقنين وحوكمة مكافآت مجلس الإدارة لغرض خلق بيئة جاذبة تتيح للشركة استقطاب أعضاء ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.

القواعد المنظمة:

تخضع هذه اللائحة لنظام الشركات السعودي، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، إضافة إلى الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

النطاق:

تسري أحكام هذه اللائحة على مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري "البحري"، واللجان المنبثقة منه، وكذلك مجالس إدارات الشركات التابعة للبحري.

المكافآت والتعويضات :

تقدم البحري للأعضاء مكافآت حضور الاجتماعات، ومكافأة سنوية يتم صرفها في نهاية كل عام، بالإضافة إلى تعويضات عن رحلات العمل. وذلك كما هو مبين أدناه:

١- مكافآت حضور الاجتماعات:

يتم منح مكافأة حضور للأعضاء عن حضورهم للاجتماعات وفقاً للتالي:

- ستة آلاف ريال لكل عضو في مجلس إدارة البحري عن كل اجتماع.
- ستة آلاف ريال لكل عضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة عن كل اجتماع.
- خمسة آلاف ريال لكل عضو في مجلس إدارة الشركات التابعة عن كل اجتماع.
- ألفان وخمسمائة ريال لأمين السر عن كل اجتماع.

٢- المكافآت السنوية:

يمنح الأعضاء مكافآت سنوية وفقاً للتالي:

- ستمائة ألف ريال لرئيس مجلس إدارة البحري.
- خمسمائة ألف ريال لكل عضو في مجلس إدارة البحري.
- مائتان وخمسون ألف ريال لرؤساء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البحري.
- مائتان ألف ريال لكل عضو في اللجان، إذا كان من أعضاء مجلس إدارة البحري أو من خارج الشركة.
- مائة وخمسون ألف ريال لكل عضو في مجلس إدارة الشركات التابعة، إذا كان من أعضاء مجلس إدارة البحري أو من خارج الشركة.
- خمسون ألف ريال لكل عضو في مجلس إدارة الشركات التابعة واللجان، إذا كان من الإدارة التنفيذية للشركة.

٣- رحلات العمل:

يتم تعويض الأعضاء من غير الإدارة التنفيذية عن سفرهم لأغراض العمل وفقاً للتالي:
السفر يكون على الدرجة الأولى.

- يتم صرف بدل انتداب يومي بمقدار ألف وخمسمائة ريال (١,٥٠٠ ريال).
- تطبق أنظمة الشركة فيما يتعلق بالمصاريف التي تتحملها الشركة.

أحكام عامة:

تخضع المكافآت المنصوص عليها في هذه اللائحة للأحكام التالية:

١. يستحق العضو نصف مكافأة الحضور إذا حضر الاجتماع عن بعد.
٢. يمنح العضو المفوض من خارج اللجان مكافأة الحضور.
٣. يستحق العضو المكافأة السنوية كاملةً إذا بلغت نسبة حضوره (٧٥٪).
٤. يستحق العضو نصف المكافأة السنوية إذا بلغت نسبة حضوره أكثر من (٥٠٪) وأقل من (٧٥٪).
٥. لا يستحق العضو أي مكافأة سنوية إذا بلغت نسبة حضوره أقل من (٥٠٪).
٦. إذا حل عضو مكان عضو آخر مستقيل أو منتهية مدة دورته، فيتم توزيع المكافأة السنوية وفقاً لنسبة الحضور من إجمالي عدد الاجتماعات.
٧. تقوم الشركات التابعة بتحويل مبلغ مائة وخمسون ألف ريال عن كل عضو إلى الشركاء كمكافأة سنوية للأعضاء على أن يتم صرف المكافأة لممثلي البحري من شركة البحري مباشرة وفقاً لما هو معتمد في هذا القرار.
٨. تسري أحكام رحلات العمل المنصوص عليها في لوائح تنظيم العمل بالشركة على الأعضاء من الإدارة التنفيذية للشركة.

النفاد:

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٦ يناير ٢٠٢٣.